الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الرقم: ٢٠٢٤/٩٤٧
التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٣٠

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

معالي رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب الأستاذ جورج عدوان المحترم

تحية طيبة وبعد:

استطاعت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رفع التعديات عن أكثر من مليوني متر مربع من التعديات على الاملاك النهرية و أكثر من 500 ألف متر مربع من التعديات على استملاكها، ومن بينها تعديات طالت مشروع ري الجنوب على منسوب 800 متر (قيد التنفيذ)،

كما حررت النهر من أكثر 20 مليون متر مكعب من الصرف الصحي والصناعي التي كانت تصب مباشرة في النهر وجرى إلزام أكثر من 180 مؤسسة صناعية على تركيب وتجهيز محطات لمعالجة الصرف الصناعي، وبات الحوض الأدنى لنهر الليطاني حراً من مصادر التلوث، واستعاد مشروع ري القاسمية راس العين دوره الاستراتيجي في الامن الزراعي والغذائي من خلال ري 5200 هكتار من الاراضي الزراعية في الساحل الجنوبي بكميات و افرة ونوعية جيدة فعادت المياه عذبة والمزارع مرتاح، وارتفع معدل انتاج الطاقة الكهرومائية في معامل الليطاني الى الضعفين بمعدل شهري 100 مليون كيلواط ساعة وبقدرة 196 ميغاواط مما يحقق وفراً على الخزينة بقيمة 35 مليون دولار شهرياً مقارنة مع مصادر الطاقة الاخرى لا سيما من البواخر، وأعيد تشغيل مشروع ري صيدا – جزين النموذجي الذي يروي أكثر من 400 هكتار في قرى شرق صيدا وساحل جزين،

ويستمر السعي والجهد لرفع التلوث عن الحوض الاعلى من خلال متابعة وحث الجهات المعنية لا سيما مجلس الإنماء والاعمار ووزارة الطاقة والمياه على تنفيذ القوانين ذات الصلة التي اقرها المجلس النيابي الكريم.

وما كانت هذه الانجازات لتتحقق لولا المظلة التشريعية الحامية للإجراءات الإدارية والمجرمة لأفعال التلويث والتعدي على مصادر المياه.

وحيث ان المجلس النيابي الكريم يناقش صيغة اقتراح قانون العفو العام عن بعض الجرائم، الا ان هذه الصيغة لا تستثني الجرائم البيئية من بين الجرائم المشمولة بالعفو،

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بناية غنطوة ومرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت - لبنان

وحيث ان شمول العفو للجرائم البيئية وخاصة تلك الواقعة على نهر الليطاني والموارد المائية يعطي المتعدين فرصة جديدة للتوسع والتمادي في تعدياتهم، ويُجهض الإجراءات المتخذة؛ لذلك ارجو التفضل في حماية تلك الاجراءات التي تشرفت بالقيام بها من خلال اضافة البند التالي الى المادة الثانية من اقتراح قانون العفو (المتعلقة بالاستثناءات):

لا يشمل قانون العفو:

الجرائم البيئية المنصوص عليها في المادة 11 مكرربند (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 بما فيها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 64 تاريخ 1988/8/18 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وقانون المياه رقم 192 تاريخ 2020/10/16 وقانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 80 تاريخ 2018/10/10."

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

سامي علوية

استثناء الجرائم البيئية من قانون العفو العام

اضافة البند التالي الى المادة الثانية من اقتراح قانون العفو (المتعلقة بالاستثناءات):

لا يشمل قانون العفو:

الجرائم البيئية المنصوص عليها في المادة 11 مكرر بند (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 بما فيها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 64 تاريخ 1988/8/18 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وقانون المياه رقم 192 تاريخ 2020/10/16 وقانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 80 تاريخ 2018/10/10."